

لابيبن وبنو عدلات اى اللضوه والاخوان لاب كلهم مستقون بالابن وابن الابن
وان سئل وبالاب بالافاق والجد عند ابي حنيفه رحمه الله عن طاله السالفه للا
جوات لاب والخاص للاخوان لاب ولم اناستق لهم بالابن فلقوله نقا وهو يربما
ان ابنه لم يولد لبيس وولد له اخت فالله من الولد الابن واما ابن الابن فكما الابن
بالاجماع واستقواهم بالاب فلان من شرط تورثه ان يكون الميت كلاله لقوله تعالى
لقتكم في الكفالة والكفالة ما خلا الولد والوالد اتم يستقون بالاب والثابت
دلاله كالتباعد عما تارة واستقواهم بالجد في أشهر الروايتين عن ابي حنيفه لقيامه
الاب عند عومه وقال زيد بن ثابت بنو الاعراب والعلاء يتركون مع الجد وهو قول
ابي حنيفه وغنى اشهر الروايتين والى يوسف رحمه الله والشافعي وانا
واقول زيد بن ثابت والقائلون بالمقامه سواء كثر من كرم وعنى او على ابن عمر
لقوله عليه السلام اخبركم بولد قال محمد بن عبد الرشيد لما ولى في منزله وعليه
الفتوى على خلاف ما ذكر في منتهى لان من داب للمفتي اذا كان ابو حنيفه في ظرفه و
صاحبها في طرفه ان يحث قواها بما شاء كما اختار منتهى الا انه السرخسي قولاً الى
يوسف بن محمد فقال وعليه الفتوى فلنذكره مسئلة تشيخه القرم المتدى وفي شخص
خلن اما وجد واخت لاب وام اولاد فعند ابو بكر الصديق رضي الله عنه لام الثلث
والباقي للجد وعند عمر رضي الله عنه انما بينهم انما انا وعنه على رضي الله عنه للام
الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وعند ابن مسعود وللأخت النصف والجد
للأخت بين الام تعد نصف احد من اربعة وعند زبون ثابت للجد مع بني الاعيان

هذا هو الصحيح
فيما ذكره في كتابه
السنن

نوع

101
انفع للنبي من ثلث الكل والقسم بان ينزل فيها منزلة الخ ان عدمه وخرج
صالح واخت وجد وثلث اخوه وجد والاقران معها النصف الاقرب من السدس وثلاثها
ربيعي والتسميكون وجد وثلث اخوه وجد وثلث اخوه وجد وثلث اخوه فام
وبنو العلاء يدخلون القسمة مع السدس الا من اضر بالجد واخت لابن واختين لاب
وبنو العلاء ايها يستقون بالام والام والام والام ايها لا يورثون اذا صارت عصمة
مع البنت او بنت الابن وان سئل القول عليك السلام ان اخت ابي الام بتوارثه دون
بنو عدلات وان ميراث الخوة والاخوان الابن وام اخوة ميراث اولاد المصلي وميراث
الخوة والاخوان لاب اجوي ميراث اولاد الابن ذكره في مقوله ذكره وانما مقام
انهم واولاد الابن ذكره ان كان او ان يورث بالابن الصلح فاذا بنو عدلات كالميراث
لاب وام والاخت لها اذا صارت كوكهونان تفسير عصمة مع البنت او بنت الابن
احوال السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل تورت كلاله امرأه وله اخ او
اخت فكل واحد منهما الثلث من الميراث والاخت لام اجماع والثلث للام
فصلها اى فالمرأه عدهم صاندا على الاثني ذكور وانما في القسمة سواء
لقوله تعالى ثم شر كما في الثلث المصطفى عباة عن المسواك ويستقون بالولد ذكر
كان او ان يورث واولاد الابن كذلك وبالاب والجد لانها لان ميراثهم مشروط بالولاد
الميراث ممن يورث كلاله او يورث كلاله بقوله تعالى ان كان رجل يورث كلاله
امراة ولم يورث واخت **فصل** في العصبة المنبئية قدمها على السببية بالمرأه

Copyrighted material